

وسائل الشيعة

[378] جعفر (عليه السلام) قال: لا يحرم من الرضاع إلا المخبورة (1) أو خادم أو طئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام. أقول: تقدم الوجه في مثله. (2) ويمكن الحمل علي الكراهة. قال الشيخ: وقوله: يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد المعتبر دون المصات علي ما يذهب إليه المخالفون. (25871) 12 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبدا. أقول: حمله الشيخ على ما تقدم في حديث علي بن مهزيار (1) واستشهد للتحية بكون طريقه رجال العامة والزيدية، ويحتمل الكراهة. (25872) 13 - وإسناده عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرضاع ؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. ورواه الصدوق بإسناده، عن العلاء ؟ (1) قال: الشيخ هذا نادر مخالف للاحاديث كلها. أقول: يمكن حمله على التحية والحصر الاضافي بالنسبة إلى ما دون الخمس

(1) في المصدر: المجبورة، الخبير: زيد افواه

الابل (الصحاح 2: 642). (2) تقدم في ذيل الحديث 7 من هذا الباب. (12) التهذيب 7: 317 / 1309، والاستبصار 3: 197 / 712. (1) تقدم في الحديث 10 من هذا الباب. (13) التهذيب 7: 318 / 1315، والاستبصار 3: 198 / 718. (1) الفقيه 3: 307 / 1475. (*)